الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية

د.أميرة أحمد حسن قرشي / د.محمد أحمد الأمين ◆

* - أستاذ/علم النفس المساعد ، أستاذ/البلاغة والنقد المساعد،كلية التربية، جامعة نبالا.

ملخص البحث:

الطلاق ظاهرة من الظواهر الاجتماعية ، التي لازمت الحياة الزوجية في كل زمان ومكان، وكانت الأمم السابقة للإسلام تمارس الطلاق كيفما اتفق دون مراعاة للأطراف المتأثرة به،ولكن عندما أتى الإسلام أنزل تشريعاً في الطلاق يحفظ حقوق كل من الزوجين ، ويحدد الأحكام الخاصة بهما ، كما اهتم بالأبناء، ونظم لهم حياتهم في ظل النزاع القائم في الأسرة، وبعد تصدعها . ولكن الجهل بالقواعد الشرعية ،واهمال تطبيقها ، أو سيادة العادات والتقاليد والأعراف؛ هي من وجهة نظر الباحثين أهم الأسباب التي تجعل من الطلاق أزمة نفسية اجتماعية تعصف بالأسرة بل وبالمجتمع بأسره ،مخلفة عدداً من الآثار النفسية والاجتماعية التي حاولنا في هذا البحث توضيح أهمها واقتراح بعض الحلول لها.

مقدمة:

تشكّل ظاهرة الطلاق في أي مجتمع خطراً يهدّد استقراره وتقدّمه، فالمجتمع السوداني ليس بمنأى عن هذه الظواهر السلبية. و الطلاق ينعكس سلباً على أفراد المجتمع ومؤسساته؛ مما يؤدي به إلى التفكك وعدم الاستقرار. ومن ثم تنتشر الانحرافات السلوكية بين أفراده، ويزداد معدل نمو الجريمة .والطلاق من الأمور المنبوذة لدى المجتمعات على مختلف دياناتها وثقافاتها ، لأنه يعد من أخطر الأمراض الاجتماعية، ويحمل في طياته كثيراً من الأضرار التي تخيب آمال المجتمعات وتقدمها .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية :

- ماهي الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق ؟

- ما هي الآثار النفسية والإجتماعية المترتبة عليه؟

أهداف البحث:

ويهدف الباحثان من إجراء هذا البحث إلى ما يلي:

- المساهمة في التعرف على مفهوم الطلاق
- التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق.
- والتعرف على إنعكاسات ظاهرة الطلاق على أفراد الأسرة والمجتمع.
- المساهمة في وضع حلول للمشكلات التي تؤدي إلى الطلاق، والتي نتوقع أن تساعد في الحد من انتشار هذه الظاهرة .
- السعى إلى التوقف عند الأساليب البلاغية التي جاءت في آيات الطلاق ودورها في خدمة المعنى.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الظاهرة التي يدرسها؛ والمتمثلة في الطلاق وما له من أثار نفسية واجتماعية على الأزواج المطلقين، وانعكاس ذلك على الأبناء وعلى أطراف الأسرتين.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الحدود الزمانية تتمثل في العام ٢٠٠٩ الميلادي .
أما الحدود الموضوعية فتتمثل في ما توفر من أدبيات البحث من مصادر ومراجع في الجانب الفقهي والجانب النفسي والاجتماعي.

منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي ؛ والذي يتناسب مع طبيعة البحث في طرح وصف الظاهرة ، وتقصي أسبابها وتحليلها ،والتعرف على الآثار المترتبة على حدوث الطلاق ،وصولاً إلى النتائج وتحليلها وتفسيرها.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مبحثين:

المبحث الأول : الأحكام الفقهية للطلاق، ويتكون من خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم و تعريف الطلاق

المطلب الثاني: حكم الطلاق وحكمة مشروعيته

المطلب الثالث: أقسام الطلاق

المطلب الرابع: شروط من يصح طلاقه

المطلب الخامس: الحالات التى يكون للمرأة فيها حق التطليق

المبحث الثاني بعنوان الطلاق من وجهة النظر النفسية والاجتماعية

ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أسباب الطلاق

المطلب الثاني: سيكولوجية الطلاق

المطلب الثالث :المشاكل الناتجة عن الطلاق

كما اشتمل البحث على خاتمة حوت ما يلي:

أهم النتائج ، والتوصيات والحلول ،ومقترحات لمشاريع بحثية.

المبحث الأول الأحكام الفقهية للطلاق

المطلب الأول: مفهوم و تعريف الطلاق :-

إن الطلاق ظاهرة عامة وموجودة في كل المجتمعات وبنسب متفاوتة وهو أمر عرفته البشرية من قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن عصر إلى عصر، وقد أقرته جميع الأديان كلٌ بطريقته، كما عرفته عرب الجاهلية؛ لأنه كان شريعة إبراهيم وإسماعيل –عليهما السلام- ، ففي حديث البخاري أن سيدنا إبراهيم –عليه السلام- قال لزوجة ولده إسماعيل التي شكت حاله قولي له : يغير عتبة داره، ففهم إسماعيل من ذلك أنه ينصحه بطلاقها، فطلقها.

.

وعندما جاء الإسلام الذي كان امتداداً لدين إبراهيم- عليه السلام- كما قال الله تعالى:

(ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[1]، فأقر الإسلام الطلاق ونظمه تنظيماً دقيقاً، مراعياً في ذلك استقرار الأسرة وسعادتها من ناحية، وحفظ كيان المجتمع البشري بأكمله. وفي ذلك يقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]، ومعنى الطلاق لغوياً مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك،وهذه المادة(ط، ،ل،ق) وردت في اللغة بمعان متعددة فمنها أطلقت الناقة من عقالها وطلقها فطلقت ، وناقة طلق أي لا عقال عليها ، وأطلقه فهو مطلق وطليق سرحه والجمع طلقاء.[3]

وفي الشرع يعني حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية. والطلاق في الإسلام إجراء مرفوض إلا في حالات الضرورة [٤]، كما أصطلح الفقهاء على تعريف الطلاق بحل العصمة المنعقدة بين الزوجين ، ورفع النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها ، والمراد برفع قيد النكاح رفع أحكامه وعدم استمراره لأن عقد الزواج بعد وقوعه لا يمكن رفعه ، ورفع القيد في الحال يكون بالطلاق البائن و أما رفعه في المآل فسبيله الطلاق الرجعي ، و مما خدم هذا المعنى بلاغة القرآن في قوله تعالى (الطلاق مرتان) أي أنه مرة بعد مرة لا دفعةً واحدة ، وهذا ما لا تحمله لفظة(ثنتان) التي تحتمل أن طلاقين يمكن أن يقعا في مرةٍ واحدة . ونجد الطباق بين (تسريح) و (إمساك) وأسلوب الطباق أدى لتوضيح المعنى وتقريب الصورة[٥] . ويأتي قصر الصفة على الموصوف تشديداً في الوعيد على من يتجاوز منهج الدين في الطلاق وذلك في (فأولئك هم الظالمون). وخدم معنى الآية أسلوب الالتفات الذى يدعوللإنتباه لما فيها من أحكام في قوله(الا يخافا) لأن الكلام إذا نقل من من أسلوب إلي أسلوب كان إيقاظا للإصغاء إليه من إجرائه على أسلوب واحد[٦].

المطلب الثاني: حكم الطلاق وحكمة مشروعيته:

التطليق هو رخصة أعطيت للزوج لكى يفسخ الزواج وممارسته فى أى وقت شاء ،وهو حق للزوج فقط دون زوجته ، ولا يصح منها طلاق، ولو وقع فلا يعد شيئا. ومن ذلك قول الكاساني الحنفي " والمرأة لا تملك الطلاق ، وإنما يملكه الزوج "[٧].

ولكن الإسلام نفَّر منه لأنه يكون سبباً فى هدم الأسر وتشريد الأبناء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(انه ليس شئ من الحلال ابغض إلى الله من الطلاق) (رواه) عبيد الله بن الوليد الوصافى عن محارب عن ابن عمر [٨]

وذكر ابن همام فى شرح الغدير فى فقه الحنفية أن الأصل فى الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية .

وقال ابن تيمية (إن الطلاق مكروه فى الأصل) وقال أيضاً (الأصل فى الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة) وجاء فى زاد المستنقع فى الفقه الحنبلي كتاب الطلاق : ويباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر ويجب للإيلاء ويحرم للبدعة)[٩].

وعدد مرات الطلاق ثلاثة يقول الله تعالى :(لطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١٠] أى إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فيمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها حقها [١١]ويتضح أن الفقهاء قد اختلفوا في أصل مشروعية الطلاق، فبعضهم يرى أن الأصل فيه المنع حتى توجد حاجة أو ضرورة لقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) [١٢]،أي إذا اطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما اباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك لضربها أو هجرانها. ومن باب أولى طلاقها ،واتخاذه سبيلا للفراق ظلم وحمق وجحود بنعمة الزواج. ومن الفقهاء من يذهب إلى أن الاصل في الطلاق الاباحة ويحتج بقوله تعالى:(لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [١٣]، ونفي الجناح يعني نفي الاثم وذلك يقتضي الاباحة ، كذلك يحتجون بأن أصحاب النبي(صلى الله عليه وسلم) كانوا يطلقون ولا يسألون عن وجه الحاجة[١٤]. والراجح أن الأصل في الطلاق الحظر وأن الاباحة مقيدة بالضرورة[١٥]. واختلاف الفقهاء في أصل الطلاق لا ينفي جوازه ولكنه يوسع في أصل التشريع ليشمل الرؤى المختلفة والمجال هنا فيه فرصة لاجتهاد العلماء للتيسير على المسلمين.

فالطلاق جائز رغماً عن اختلاف وجهات النظر في أصل مشروعيته ،والله سبحانه وتعالى لعلمه السابق بما وضعه في نفس الإنسان من مكونات تحدد وتوجه الميول البشرية والتي قد تتمثل في أن الانسان قد يحب أو يكره شخصاً ما، دون وجود سبب ظاهري لهذا الحب أو الكره، وقد يكون هذا الشخص الذي كرهه ولم يعد يحتمل العيش معه هو الزوج، وقد تصبح الحياة بينهما جحيماً لا يطاق، وتصبح سجناً ملئ بالحزن ةالتعاسة ،وغالباً ينعكس ذلك على الأبناء' وقد يشمل أسرتي الزوجين مسبباً مشكلات لا حصر لها ، وإن انتفت المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين زاداً يعينهما على تحمل صعوبات الحياة، والعبور فوق المشكلات التي تقابلهما؛ هنا يصبح الطلاق شر لا بد منه ؛إذ أنه يضع حداً للمشكلات القائمة بين الزوجين، بطريقة كريمة تحفظ لكل طرف حقوقه وتكرمه كما خلقه الله تعالى مكرماً . ووعد الله الزوجين الحافظين لحدوده في الافتراق أن يغنيهما من فضله في قوله تعالى: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً)[١٦]

المطلب الثالث: أقسام الطلاق:

رغما عن اباحة الطلاق ولكن الله سبحانه وتعالى الذي لايظلم أحداً، أعطى فرصة بعد الطلاق للمطلقة وللمطلق ليتراجعا فيها ؛ فقد يكون الطلاق ناتجاً عن بعض الظروف؛ والتي قد تزول إن مر عليها الوقت ، كما أن المرأة ربما تكون تحمل في أحشائها جنيناً نتاج هذا الزواج الذي انقطع بالطلاق قال تعالى(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [١٧] أى بصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن وقال إبن عباس : (ما أحُب أن إستنظف جميع حقي عليها لأن الله ذكره فى قوله تعالى:(للرجال عليهن درجة) ويعنى ذلك ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن درجة ، [١٨]وتلك الدرجة من وذلك الفضل اعطاه الله للرجال على النساء بما وضعه في شخصية الرجل من ميل للقوة وقدرة على التحمل وحكمة في التصرف في المواقف الصعبة، مقابل ما أعطاه الله للمرأة من رقة ولطف وحكمة تجعلها تجيد فنون التعامل الطيب مع الزوج. وهذا الاختلاف هو الذي يؤدي إلى انجذاب كل منهما إلى الآخر وتوزيع الأدوار بينهما كل حسب قدراته وامكاناته مما يؤدي إلى التفاهم والانسجام وتقدير كل فرد للآخر واستقرار الحياة الزوجية ، والتي إن استحال الاستمرار فيها يلجأ الأزواج الى الطلاق. ونلحظ في (والمطلقات يتربصن)أن الخبر يحمل معنى الأمر، إذ المعنى أمر بالتربص،وإيراده بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر ،لإشعاره بأن المأمور به مما يجب المسارعة إلى الإتيان به،فكأنهن امتثلن الأمر

بالفعل،فالله يخبر عنه موجوداً. ويأتي في خدمة معنى الآية أسلوب الإيجاز إذ المعنى في (ولهن مثل الذي عليهن) ولهن على أزواجهن من الحقوق مثل الذي لأزواجهن عليهن فالمعنى جاء موجزاً حمل الكثير من المعنى في قليل من اللفظ.

وينقسم الطلاق من حيث موافقته للهدي الإسلامي إلى نوعين :

الأول طلاق السنة والثاني طلاق البدعة.

وطلاق السنة طلاق طاهر فى غير جماع وبشاهدين عدلين. وينقسم إلى أربعة اقسام بحسب أصناف النساء :

❖طلاق السنة لذات القرؤ والحائل :

وهي الزوجة التي تحيض وليست نفساء، ينبغي أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، واذا جامعها فيه كان طلاقاً بدعياً وهو منهي عنه.

❖طلاق السنة للحامل :

عن ابن عمر رضي الله عنهما –أنه طلق امرأته وهي حائض ،فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم- فقال : مره فليراجعها وليطلقها طاهراً أو حاملاً.

❖طلاق السنة لغير ذات القرؤ وهن ثلاثة أنواع:

الصغيرة التي لم تبلغ الحيض – الآيسة وهي التي انقطع عنها الحيض لكبر سنها –البالغة التي رأت الحيض وانقطع عنها لداء فيها ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومذهب مالك في طلاقهن أنه يقع للسنة، ولو عقب جماع وذلك قياساً لهن على الحامل[١٩].

كما قسم الطلاق بحسب وقوعه إلى:

❖الطلاق الرجعي : وهو الذي لا يزيل الحل فور وقوعه وإنما يزيله بعد انقضاء العدة دون إن تراجع الزوجة فالعدة فيه امتداداً للحياة الزوجية [٢٠].

❖الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو ما لا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقته لا في العدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر جديدين. ويشمل الطلاق قبل الدخول الحقيقي . والطلاق على مال قال تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٢١].

❖الطلاق البائن بينونة كبرى وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج مراجعة الزوجة فيه ولو رضيت، لا في العدة ولا بعدها وهو الطلاق المكمل للثلاث .وحكمه أنه يزيل ملك المتعة برفع الحل في الحال، ويحرم على الزوج أن يدخل عليها أو ينظر اليها وعليه أن يخرج من البيت إذا ضاق بهما وإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٢٢].

المطلب الرابع: شروط من يصح طلاقه:

الطلاق تشريع من الله تعالى لا يجوز اللعب واللهو به،عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: (طلق رجل امراته وهو يلعب ولا يريد طلاق، فأنزل الله تعالى :(وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً)[٢٣] فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق).

وأباح الله تعالى طلاق المرأة بعد العقد وقبل الدخول بها وإن كان فى هذا إنكسار لقلبها؛ فقد أمر الله تعالى بإمتاعها وتعويضها عما فاتها بشي تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، والطلاق لايقع الإ إذا كان الزوج بكامل عقله فطلاق السكران لايقع لأنه لايعلم مايقوله وقد انتفى القصد.[٢٤] وكذلك طلاق المعتوه واالموسوس وقد إتفق العلماء

أن من يطلق لا بد أن يكون عاقلاً مختاراً[٢٥] حتى تصح تصرفاته ويعتد بها فالمجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم ومن اختل لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته أو دهشة اعترته من حياء أوخوف؛ هؤلاء لا يقع طلاقهم [٢٦] كذلك المكره لا يقع طلاقه وما يصدر عنه يعد لغواً لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢٧] .

كما أضاف العلماء شرط البلوغ .ويجب مع توفرالعقل والبلوغ أن يتلفظ الرجل بما يدل على الطلاق مع العلم بدلالة ما يتلفظ به .فلا يقع بمجرد النية دون أن يعبر باللفظ أو ما يحل محله كالكتابة الواضحة أو الإشارة المفهومة وذلك عند العجز عن الكلام[٢٨].

المطلب الخامس: الحالات التى يكون للمرأة فيها حق التطليق :-

أولاً : الخلع : والخلع لغةً هو النزع وشرعاً النزع بعوض وعرفه ابن رشد بأنه بذل المرأة العوض على طلاقها.

لقد أعطى الإسلام حق التطليق للزوج، ولكن قد تكره المرأة زوجها أو قد تلقى منه ما يشق عليها تحمله أو تتضرر من الزوجية واستمرارها ؛ فإذا حدث ذلك أو بعضه ،فقد شرع الإسلام لها أن تقدم إلى زوجها شيئ من المال تفتدى به نفسها [٢٩] والخلع طلاق بائن إن نوى به ثلاث طلقات.

وعرف الخلع أيضاً بأنه إتفاق الزوجين أو من ينوب عنهما على إنهاء رابطة الزوجية مقابل عوض يدفع من جانب الزوجة[٣٠]، ودليل مشروعية الخلع هو قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣١].

ثانياً : اشتراط المراة لنفسها حق الطلاق فى عقد الزواج:-

أجاز بعض العلماء اشتراط المرأة حق الطلاق لنفسها . وينص قانون الأحوال الشخصية السودانى على التالي فى أمر الطلاق : (يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها).

ثالثاً : طلب الطلاق من القاضي:

إذا فات الزوجة إشتراط حق الطلاق فى عقد النكاح ولم تستطيع إقناع زوجها بالمخالعة والحصول على الطلاق، ولم تستطع الإستمرار مع زوجها وتضررت من هذا الزواج، فإن الشريعة أتاحت لها طريقة التخلص من عقد الزواج بطلب الطلاق عن طريق القضاء. و إن تثبت للقاضى حجم الضرر الواقع عليها من إستمرار الزواج سواءً كان الضرر مادياً أو معنوياً ، والضرر المادي هو كل ما يلحق الضرر والأذى بالبدن مثل الضرب باليد أو بآلة أو القاء الماء الحار عليها أو غيره والضرر المعنوي مثل السباب والشتم لها ولوالديها أو تشبيها بالحيوانات كالكلب والحمار مما يعتبر شتماً وكذلك ترك المبيت فى فراشها وترك وطئها (معاشرتها) دون سبب كالمرض وكذلك ترك الكلام معها والعبوس وتقطيب الجبين لها كله يعتبر من الضرر المعنوي [٣٢].

المبحث الثاني الطلاق من وجهة النظر النفسية والاجتماعية

المطلب الأول: أسباب الطلاق :

تتعدد أسباب الطلاق و لايمكن حصرها فهي تختلف باختلاف الظروف البيئية والنفسية والإجتماعبة ويمكن التعرض لأهمها فيما يلي :

١- تدهور الحالة الاقتصادية والذي يأتي في أول الحياة الزوجية بسبب الديون و الإسراف فى مناسبات الزواج و ضعف الدخل، عدم استطاعة تحمّل تكاليف المعيشة، وعدم القدرة على تأمين السكن، والوفاء بمستلزمات الأسرة، واستقلال المرأة بدخلها الشهري، ونزولها لميدان العمل وعدم تبعيتها للزوج[٣٣].

٢- الإغتراب ومشاكله والتي تتمثل في بعد الأزواج عن زوجاتهم وأبنائهم وتراكم مشاكل الأبناء على عاتق الزوجة.

٣- فشل الزواج الجماعي والذي يعتبر واحد من أسباب الطلاق إذا تم دون تخطيط مستقبلي دقيق.[٣٤]

٤- سوء الإختيار وعدم الكفاءة في بعض الأحيان يتم اختيار الأزواج لبعضهم بناءً على بعض المظاهر الخادعة كالمال فقط ،أو الجمال فقط .دون النظر إلى الإنسان ككل متكامل؛ له حظ من المال والجمال والخلق القويم والدين مع مراعاة الكفاءة ؛ فالرجل الذي يتزوج بامرأة تفوقه في العلم أو الطبقة الاجتماعية أو غيرها ،قد يشعر بالدونية وقد يفسر أي سلوك تأتي به زوجته بأنه يقصد به التقليل من مكانته ؛ مما يؤدي إلى تأزم الحياة الزوجية وحدوث المشكلات التي قد تؤدي إلى الطلاق .

٥- تهرب الأزواج من المسؤولية وعدم الإنفاق وقد يكون ذلك بسبب الظروف الاقتصادية .

٦- تعدد الزوجات في حال أن الزوج لايستطيع الوفاء بإلتزامات كل الزوجات.

٧- عدم الإنجاب وخاصة إذا كانت الزوجة هي السبب فيه .

٨- تغير شخصية المرأة بعد الزواج، وخاصة عند حدوث حمل سريع، وما يصحبه من تغيرات فسيولوجية قد لا يدركها الرجل حديث العهد بالزواج؛ مما ينعكس سلباً على فهمه لزوجته وظروفها وقد يؤدي إلى سؤ التوافق و الطلاق.

٩- اكتشاف عدم التوافق وخاصة فى حالة فترة الخطوبة القصيرة أو الزائفة

١٠- التدخل من أسر الزوجين فى خصوصيات الأسرة الجديدة فالزوجين قد يتعرضان لبعض المشكلات البسيطة ،ولكن تدخل أفراد الأسرتين قد يؤدي إلى تطور المشكلات الصغيرة وإلى تفاقمها مما قد يؤدي إلى الطلاق.

١١- الغيرة : الغيرة سلوك غريزي ينتج من حب الإمتلاك ، وهي شعور الفرد بالضيق عند المساس بما يعتقد أنه يملكه ،والغيرة في الحدود المعقولة مطلوبة فهي تشعر كل واحد من الزوجين باهتمام الآخر ، ولكن الغيرة قد تتحول إلى شك وتصبح مدمرة للحياة الزوجية .وإن تمادى فيها الزوجان فقد تؤدي إلى الطلاق.

١٢- سن اليأس:هي مصطلح يستخدم للدلالة على الفترة التي تعقب فترة الخصوبة لدى المرأة ، والتي تتصف بانقطاع الدورة الشهرية، وتصاحبها أعراض جسدية ، وتقل الرغبة في المعاشرة الزوجية ؛ وذلك ماقد يخلق خللاً إذا كان الزوج يتمتع برغبة جنسية عالية ؛ ويؤدي إلى عدم التوافق بين الزوجين وقد يؤدي إلى الطلاق .

ويعتقد الباحثان إضافة إلىتلك الأسباب أن المجتمع السوداني له خصوصية في شكل العلاقات الاجتماعية فى مجال الأسرة والعلاقات بين أفرادها ،وخاصة العلاقة بين الأزواج ؛ إذ أن شكل العلاقة مبنى على

صورة نزاعية فى شكل حقوق وواجبات؛ وذلك مما يؤدى إلى تعسر وجود حلول للمشكلات الصغيرة، إذ أن المرأة تزكى نار الغضب فى نفسها النساء المقربات منها ،وكذلك الرجل يزكى الرجال فى نفسه الحمية الذكورية فتنتزع منه الرحمة، وينسى أنه سيأخذ درجة إذ تسامح مع زوجته، وينسى الرفق بالقوارير، فيشد عليها حتى تنكسر.ونصل فى ظل هذه العلاقة إلى الطلاق والإنفصال.

المطلب الثاني: سيكولوجية الطلاق :-

الإنسان حصيلة مكونين بيولوجي وراثي، وآخر مكتسب ،والله تعالى وصف الإنسان بعدة صفات بعضها جِبلي' وبعضها مكتسب بالتعلم والتأثر ويمكن تعديل أو تغيير أو محو بعض هذه الصفات [٣٥]والإ نسان مسؤل عن سلوكه ، وإن اختيار أي نوع من السلوك يقع على الفرد نفسه ،ولا يقع على أحد غيره.[٣٦] والطلاق سلوك قد يكون سببه بعض أنماط الشخصية؛ حتى وإن لم تتواجد له أسباب أخرى.

وطبقاً لرأي سبيلبيرجر فإن الأفراد الذين يتصفون بإرتفاع مستوى القلق ينظرون سلباً لعلاقاتهم الاجتماعية، وغالباً ما يتحدثون في شكواهم عن تعاستهم [٣٧]ونجد نمط الشخصية التجنبية التي تعاني درجة منخفضة من تقدير الذات وتتردد في الدخول في العلاقات الاجتماعية فمثل هذه الشخصية تتحسس من أي خلل في سلوك الطرف الآخر مما يؤدى إنهاء العلاقة به، وكذلك نجد أصحاب الشخصية النرجسية الإستغلالية وسماتهم تتمثل في تفخيم واستغلال الآخرين دون أن يكونوا معطائين، وأيضاً نجد نمط الشخصية السلبية العدوانية؛ الذي يميل للمقاومة غير المباشرة لمطالب الآخرين في البيت والعمل .[٣٨] في أنماط الشخصية هذه

نجد أن العيب في شخصية الزوج أو الزوجة والذي قد يؤدي إلى حدوث المشكلات والصراعات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى وقوع الطلاق وفي أكثر هذه الأحيان لا يستطيع أيُ من الزوجين تحديد أسباب الطلاق . ويعتبر الباحثان الطلاق نوعاً من السلوك العدواني الذي يعول فيه المنظور السلوكي على دور البيئة، وبخاصة الأحداث المتعلقة بالتعزيز والعقوبة ، وقد أشار جيفري إلى أن السلوك الإجرامي سلوك إجرائي يمكن أن يتحصل منه على بعض المنافع أو القضاء على عدو [٣٩].

وأحياناً أخرى لا يكون الخلل في الشخصية ولكن يحدث الطلاق بسبب الظروف والبيئة المحيطة بالفرد، فعندما يحدث أي عائق يحول دون إشباع الزوج لحاجته الجنسية فإن ذلك الفشل يؤدي إلى الإحباط ؛ ويرتفع مستوى الإحباط كلما زادت أهمية الهدف. فالرجل الذي يسعى لإشباع حاجاته الجنسية الملحة ويجد رفضاً أو عدم استجابة من الزوجة، بغض النظر عن الأسباب المؤدية لذلك؛ فإنه يشعر بالإحباط؛ ويسلك سلوكاً عدوانياً غالباً ما يكون الطلاق.إذ أن عملية التكيف بين الزوجين تحكمها عدة عوامل منها عاملان هامان هما الإطمئنان والإكتفاء الجنسي[٤٠].ولكن الشخص الذى لايرى حلاً للأزمات - التى تتخلل بالضرورة الحياة الزوجية- الإ الانفصال والطلاق؛ ليس بالشخص السوي وإن السبب الرئيسي والجوهري الذى يجعله يفكر فى الطلاق ثم يهدد به ثم ينفذه هو اضطراب عدم النضج العاطفي. ويعنى الأساليب السلوكية التى إكتسبها عندما كان طفلاً. والتى كانت عاجزة عن تحقيق التكيف الناجح فى ميادين نشاطه المختلفة ،مع والديه وإخوته وأصدقائه وزملائه فى المدرسة وفى المهنة؛ فهو يستخدم فى حياته الزوجية نفس

الأساليب الخاطئة التى إعتاد استخدامها من قبل وهى أساليب توحي بها الأنانية الزائدة ،وعدم الثقة بالنفس، والخوف من المسؤلية وحب التملك ،والسيطرة الزائفة. وكل هذه الأساليب تؤدى إلى الطلاق وإنهاء الحياة الزوجية إذ أن هذا الشخص لاينجح فى الزواج؛ وإن كرر المحاولة وغيَر الزوجات؛ لأن المشكلة ليست فى الزوجات ،ولكنها فيه هو نفسه. في هذه الأحوال يجب على الأهل أن ينتبهوا لسلوك هذا الشخص الذي تعددت حالات طلاقه، فقد يكون ذلك بسبب إضطراب في شخصيته ، وغالبا ما يحتاج إلى جلسات من الإرشاد النفسي؛ لتساعده على تغيير أساليب سلوكه غير المتوافق ،والذي اكتسبه نتيجة لأساليب تربوية خاطئة . يساعده الإرشاد والعلاج النفسي في التعديل من سلوكه ليتوافق مع نفسه أولاً، ثم يتوافق بعد ذلك مع الآخرين زوجةً وأبناء وغيرهم من أفراد المجتمع. الأمر لا يقتصر على الرجل فالمرأة قد تكون هي العامل المحفز للطلاق بسوء سلوكها ؛ فالإنسان بطبيعته له أدوار متعددة في الحياة تجتمع هذه الأدوار وتكون متزامنة ،فالرجل يكون زوجاً وأباً وابناً وأخاً وصديقاً ووزميل عمل لرجال ونساء وغيرها من الأدوار الهامة في الحياة . فإذا كانت المرأة الزوجة لهذا الرجل لديها عدم نضج في الشخصية ،والتي تماثل شخصيتها شخصية الأطفال، تريد أن تمتلك زوجها لها فقط ، دون مراعاة لأدواره الأخرى، وواجباته تجاه أفراد آخرين؛ مما يؤدي إلى حدوث مشكلات قد تنمو وتتفاقم وتؤدي إلى سؤ التوافق الزوجي والأسري؛ والذي قد ينتهي بالطلاق.وعادة ما تعتمد ردود فعل الطلاق على طبيعة الأحداث ونوع العلاقات الزوجية التي تسبقه ؛ فقد تكون العلاقة الزوجية في تدهور تدريجي يكفي حادث صغير مثل الإنتقال للعمل في بلدة

أخرى، أو مغازلة بنت أخرى إلى وقوعه بصورة هادئة. ونوع ثاني قد تحدث فيه صدمة لأحد الزوجين أو كليهما وعادة ما يقع هذا الطلاق فجأة . والنوع الثالث من الطلاق يأخذ شهوراً أو سنوات ليقع ،ويعلم كلا الطرفين بأنه وشيك الوقوع ولكن ينتظران وقتاً طويلاً لإتمامه. و عادة ما يتزوج الأفراد المطلقين مرة أخرى، ويميل الرجال إلى الزواج أسرع من النساء . وأن الأغلبية من الذين يتزوجون للمرة الثانية عادة ما يستمرون في زواجهم . وقد تكون من الأسباب الإستفادة من خبراتهم في الزواج السابق في العثور على شريك أكثر ملاءمة ،وأيضاً قد يجدون ذواتهم الناجحة [٤١]، وحين يحدث تطابق صادق بين الصور الرمزية للخبرات التي تكون الذات وخبرات الكائن الحي الحقيقية ،يكون الشخص متوافقاً وناضجاً وقائماً بوظائفه على خير حال ، وهو على هذا النحو يفكر بواقعية ويتقبل خبراته كلها بدون شعور بالتهديد أو القلق [٤٢]،وهذا التطابق بين الذات الداخلية والذات الخارجية ؛هو الذي يعطي الفرد الشعور بوحدة الذات وعدم التشتت والتوافق الذاتي والاجتماعي والنجاح في الحياة الزوجية، وعدم الوقوع في الطلاق.

ولكن مهما كانت أسباب الطلاق ومبرراته فإنه يحدث في لحظة يكون فيها الفرد في حالة إضطراب سلوكي ينتج عنه آثار نفسية واجتماعية سالبة.

المطلب الثالث :المشاكل الناتجة عن الطلاق :-

على الرغم من شيوع الطلاق في كثير من المجتمعات ؛فإنه يعبر عن درجة من العداء بين الزوجين ،وتحطيم للروابط التي وجدت يوماً ما بين أسرتين. وقد تكون بين قبيلتين أو بين دولتين؛ من خلال زواج أبنائها . والطلاق

يؤدي إلى مشكلات تكيف خطيرة للأطفال وللبالغين ، الذين يعنيهم أمر الطلاق . ويتبع ذلك أنه حتى في تلك المجتمعات التي تشهد معدلات طلاق عالية؛ فإنه لا يوجد قدر كبير من الرضا عن الطلاق، وبدلاً من ذلك فإنه توجد عدد من الإجراءات والميكانيزمات التى تستخدم بحيث تقلل من معدلات الطلاق ولو لاها لارتفعت هذه المعدلات إلى درجات خطيرة، ويتوقف على هذه الميكنيزمات ارتفاع أو انخفاض نسبة الطلاق في المجتمع.[٤٣] وما ينتج عنه من المشاكل النفسية والاجتماعية يتمثل أهمها فيما يلي:-

١- يعتبر الطلاق أزمة نفسية حادة بالنسبة للزوجين، وخاصة للمرأة فى مجتمع ذكوري، يضع اللوم دائماً والخطأ على المرأة . وتكون محل اللوم والعتاب والتأنيب؛ مما ينعكس سلباُ على توافقها النفسي والاجتماعي بسبب ما يبديه المجتمع من رفض للمرأة المطلقة، وما يفرضه عليها من الضغوط والحصار. وقد يتسبب طلاقها في فقدانها لفرصة الزواج مرة أخرى. ويصبح الطلاق وصمة اجتماعية تلزمها وتقلل من شأنها أينما ذهبت.

٢- إستهجان المجتمع للمطلقين ؛إذ تكون هناك عدداً من علامات الإستفهام حول أسباب الطلاق، ويصعب تزوج المطلق مرة أخرى وخاصة النساء .

٣- التفكك الأسرى إذ يتفكك رباط الأسرة، وقد تحدث مشاكل نفسية للأطفال مثل: العدوان، والسلوك المضاد للمجتمع، والخوف. وفقدان الثقة فى الآخرين، والقلق، والاكتئاب .

٤- تشرد الأطفال ، وقد ينتج عنه الإنحراف السلوكي، بتعاطى المخدرات أو الإنحراف الجنسي ،أو غيرها من المشكلات السلوكية والنفسية.

٥- الطلاق أسلوب عنف ضد المرأة، ممارسة الطلاق بالأساليب السائدة في المجتمعات العربية، وبعض المجتمعات في بعض البلدان الإسلامية يعتبره الباحثان أحد أساليب العنف ضد المرأة، وضد الأطفال ؛إذ تطرد المرأة من بيت الزوجية مباشرة بعد النطق بلفظ الطلاق وقد تحرم من رعاية أطفالها وتربيتهم .

الخاتمة :

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لو لا إن هدانا الله، والحمد له حمداً كثيراً لما شرع لنا من الاحكام ما يسر لنا حياتنا ، واخرجنا من الحرج حين تضيق بنا الحياة ، ويصعب الاستمرار في الحياة الزوجية فتح لنا باب الخروج منها بقوانين تنظمه وتحفظ لكل طرف حقه،بعد الانفصال . في ختام هذا البحث نود أن نورد باختصار ما توصلنا إليه من نتائج ،وما منَ الله به علينا من توصيات ومقترحات وحلول تتعلق بموضوع الطلاق.

أولاً :نتائج البحث:

توصل الباحثان بعد استعراض أدبيات هذا البحث إلى النتائج التالية:

١/ الزواج شريعة الله التي ارتضاها لعباده ليعمروا الأرض، وضع لها لوائح وقوانين تنظمها في حال استمرارها أو في حال انفصالها .

٢/ الطلاق هو آلية قطع مشوار الحياة الزوجية، وهو أبغض الحلال عند الله؛ ولكنه يعتبر حلاً لبعض مشكلات الحياة الزوجية ،التي استعصت على الوسائل والطرق الأخرى.

٣/ تتعدد أسباب الطلاق ؛ولكنها في مجملها تبدأ صغيرة ويمكن معالجتها في أولها.

٤/ يمكن التقليل من حالات الطلاق؛ باستثمار فترة الخطوبة بصورة مثالية في التعارف بصورة ايجابية لحماية الزواج من الإنهيار.

٥/ الطلاق يكون سبباً في كثير من مشكلات سوء التوافق النفسي والاجتماعي للأزواج المطلقين.

٦/ الطلاق يكون سبباً في مشكلات التفكك الأسري، وانحراف الأطفال ونشوء عدد من السلوكيات المضادة للمجتمع.

٧/ يمكن تفادي الوقوع في الطلاق ؛بالعلم والمعرفة بحقوق وواجبات الحياة الزوجية وحرص كل زوج على الإيفاء بواجبته، ومراعاة مشاعر الطرف الآخر، قبل البحث عن حقوقه.

٨/ الطلاق إذا تم على وفق القوانين والنظم الشرعية؛ وتمت مراعاة الضوابط والشروط الشرعية فيه ، لا يمكن أن يعتبر عنفاً ضد المرأة والأسرة؛ بل قد يكون في بعض الأحيان حلاً لمشكلات المرأة.

٩/ الإرشاد النفسي قبل وأثناء الزواج ،يمكن أن يحمي الأزواج من خطر الوقوع في المشكلات ومن ثم الطلاق.

ثانياً: بعض التوصيات والحلول للمشكلات الناتجة عن الطلاق :-

بعد أن تمت مناقشة أسباب الطلاق والآثار الناتجة، نجد أن هناك شبه كبير بين السلوك الإجرامي وبين الطلاق ؛ فالمجرم حين يقترف جرمه لا يراعي ظرف المعتدى عليه، وكذلك المطلق لايراعي ظروف الزوجة التي سوف يعتدي عليها، ولا ظرف أبنائه وكل ما يفكر فيه هو النيل من

الزوجة العدو . وبما أن الطلاق موجود استخلص بعض التوصيات والحلول للمشاكل الناتجة عن الطلاق كما كما نتقدم ببعض المقترحات .

أولاً: التوصيات والحلول لمشكلات الطلاق:

١- نسبة لوجود علاقة نزاعية بين المرأة والرجل؛ أوصى بإنشاء مراكز للإرشاد النفسي الزواجي ،للمقدمين على الزواج وفي مراحل الزواج المختلفة .

٢- تسهيل فرص التعارف بين الشباب، قبل الزواج وفق الضوابط الشريعية والاجتماعية.

٣- توعية أفراد الأسرة عن كيفية التعامل مع أبنائهم وعدم التدخل فى شؤون الأسرة النووية .

٤- تسهيل إجراءت الزواج، وعدم إرهاق الأزواج الحديثين بالطلبات التى ترهقهم مادياً ؛وتؤدى إلى أزمات إقتصادية .

٥- أن يكون إختيار الأزواج حسب الكفاءة

٦- ينصح الزوجات والأزواج الإهتمام بمظهرهم وزينتهم بعد الزواج .

٧- حل المشكلات الصغيرة قبل أن تستفحل بين الأزواج، الصراحة والشفافية فى التعامل.

٨- نشر الثقافة الجنسية الإسلامية ،والتوعية بكيفية العلاقات الجنسية وأهميتها في الحياة الزوجية.

ثالياً : المفترحات:

نقترح بعض الموضوعات للبحث مثل:

١- أثر الإسراف في مراسيم الزواج علي الحياة الزوجية.

٢- فترة الخطوبة وأثرها على التوافق الزواجي

٣- تأخر الإنجاب وأثره على التوافق الزواجي

٤- تدخل أقارب الزوجين وأثره على التوافق الزواجي

هوامش البحث

[١] - (النحل : ١٢٣)

[٢] - البقرة(٢٢٩)

[٣] - (ابن منظور،لسان العرب،ج٢ ص ١٠٠)

[٤] - (محمد الملا،متاح عبر الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية)

[٥] - (مطلوب،٢٠٠٦،ص٣٧١)

[٦] - (الزمخشري،١٩٥١ج ١ ص١١)

[٧] - (بدائع الصنائع: ٣٢٦/٢) في فياض،٢٠٠٩م)

[٨] - (البيهقي،ج٧ص٣٢٢)

[٩] - (أبو النجا الحجاوي،(د.ت)

[١٠] - (البقرة ٢٢٩)

[١١] - .(الطبري،٢٠٠٠م)

[١٢] - (النساء : ٣٤))

[١٣] - (البقرة : ٢٣٦)

[١٤] - (أبو زهرة ص ٢٨٤)

[١٥] - (حمزة،٢٠٠٥ص١٦١)

[١٦] - (النساء١٣٠)

[١٧] - (البقرة٢٢٨)

[١٨] -(الكسائي.ج ٣ص٨٨)

[١٩] - (الشوكاني،(د.ت) ج ٣ص٣٠)

[٢٠] - (من قضايا الأسرة في التشريع الاسلامي ص١١٢) (ابن كثير ج١ ص ٢٧١)

[٢١] - (٢٢٩ البقرة)

[٢٢] - (القرطبي،(د.ت) ج٣ ص ٢٤٧)

[٢٣] - (البقرة ٢٣١)

[٢٤] - (الشوكاني،د.ت ،ج١،ص٧٠٥)

[٢٥] - (الكسائي، ج ٣ص ٩٨)

[٢٦] - (حسب الله،ص ٦٧في حمزة،٢٠٠٥)

[٢٧] - (السيوطي، ج١ص١٢٩٠٢)

[٢٨] - (حمزة،٢٠٠٥ص١٦٧)

[٢٩] - (الصواف وقتيبة،٢٠٠٣ م)

[٣٠] - (طه،٢٠٠٥ م)

[٣١] - البقرة٢٢٩)

[٣٢] - (طه،٢٠٠٥م)

[٣٣] - (العنزي،٢٠٠٩م ص)

[٣٤] - (جمعية بابكر بدري،٢٠٠٤م)

[٣٥] - (عشوي،١٩٩٧م)

[٣٦] - (الطارق،١٩٩٧م)

[٣٧] - (صالح والطارق،١٩٩٨م)

[٣٨] - (صالح والطارق،١٩٩٨م)

[٣٩] - (صالح والطارق ١٩٩٨م)

[٤٠] - (الرفاعي،٢٠٠١م)

[٤١] - (الأشول،١٩٩٨م).

[٤٢] - (الشماع،١٩٨١م)

[٤٣] - (عبد الباقي،١٩٨٠م)

المراجع :

القرآن الكريم

١- جميعة بابكر بدرى للدراسات النسوية ، العنف ضد المرأة فى بعض القوانين السودانية ، الخرطوم ٢٠٠٤ .

٢- حمزة،عمر يوسف،فقه الأسرة،دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة٢٠٠٥م

٣- الرفاعي،نعيم ،الصحة النفسية ،ط ٨ جامعة دمشق ٢٠٠١م

٤- الزمخشرى،جار الله الزمخشري- الكشاف –ط٢ القاهرة- ١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م

http:// www.Atafsir.com

٥- السيوطي،جلال الدين ، الجامع الكبير، موقع ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com

٦- الشوكانى ، محمد بن على ، فتح القدير(د.ت) – موقع التفاسير http:// www.Atafsir.com

٧- صالح، قاسم حسين وعلي الطارق، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية من منظوراتها النفسيية والإسلامية،ط١ مكتبة الجيل الجديد ١٩٩٨م

٨- الصواف،منى وقتيبة الجبلي ،الصحة النفسية للمرأة العربية تقديم عادل الصادق ،مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،

٩- الطارق، علي سعيد ، سيكولوجية القيادة،دراسة تطبيقية في اليمن، ط١،مركز عبادي للدراسات والنشر١٩٩٧م

١٠- الطبرى ، محمد بن جرير ، ، جامع البيان فى تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠ م .

١١- طه، مهيب مصطفى ، حقوق المرأة بين المساواة والعدالة ، هيئة الأعمال الفكرية – الخرطوم ٢٠٠٥ .

١٢- عادل ، أيمن محمد ، الطبيعة النفسية للمرأة ، مكتبة النافذة – القاهرة ٢٠٠٦ .

١٣- عشوي،مصطفى،الإنسان المتكامل في القرآن الكريم، بحث مقدم في المؤتمر الدولي للعلاج والإرشاد النفسي من منظور إسلامي،الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا١٩٩٧م

١٤- العنزي،إبراهيم بن هلال،الطلاق (أسبابه- آثاره- سبل علاجه) جريدة الجزيرة ،١٠/٤/٢٠٠٩م

١٥- فياض ،عطية،المرأة وحق الطلاق في ميزان الشرع والعقل،مؤسسة الإسلام اليوم،٢٠٠٩م

١٦- القرطبي ، شمس الدين الجامع لأحكام القرآن، مصدر الكتاب : موقع التفاسير
http://www.altafsir.org

١٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن الكريم .
http:// www.Atafsir.com

١٨- لكسائي، بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع مصدر الكتاب : موقع الإسلام
http://www.al-islam.com

١٩- محمد الملا،الطلاق أسبابه وآثاره،الموقع السوري للإستشارات والدراسات القانونية٢٠٠٩م

٢٠- مطلوب، أحمد –معجم المصطلحات البلاغية وتطورها- مكتبة لبنان –ط ٢٠٠٦ - ص٣٧١.

٢١- أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى ، : زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق، عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، (د.ت) (د.ط)دار الوطن للنشر - الرياض

مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org